

قرار رقم : 13 / 2024 بتاريخ : 2024/03/06

**بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة :
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8**

ان رئيس مجلس جماعة ابريكشة :

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958 م)
بمقتضى النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 صادر في 20 من صفر 1436 هـ (07 يوليوز 2015 م)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958 م)
بشأن زجر الخداع والغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بمقتضى المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هـ (27 سبتمبر 1977 م)
بمقتضى النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 هـ (22 يونيو 1967 م) بسن نظام
عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011 م)
بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 هـ (30 أبريل 2012 م)
يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 هـ (23 نوفمبر 2017 م)
بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بمقتضى المرسوم رقم : 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 هـ (02 ديسمبر 2005 م)
بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 هـ (19 غشت 1964 م)
بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001 م)
بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء
العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 هـ (22 يونيو 2001 م)
بتحديد شروط وكيفيات استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة
والجماعات الترابية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 هـ (07 أغسطس 2002 م)
بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم : 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 هـ (10 يوليوز 2000 م)
بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات
الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1433 هـ (29 أبريل 1993 م) بإعفاء
الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة ؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437هـ (05 ماي 2016 م) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ : 30 دجنبر 2020 ؛
- بناء على الرسالة الدورية لوزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة ابريكشة عن تنظيم مباراة التوظيف لشغل المنصب الشاغر بجدول مناصب جماعة ابريكشة في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ، وذلك يوم : 2024.04.28 على الساعة : العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية علال الفاسي بابريكشة .

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	سياقة العربات وآليات الأشغال الكبرى ، ميكانيك السيارات ، مع التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد ، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم : 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418هـ الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، (مرفوقة بنسخة من رخصة السياقة من نوع C أو D) ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : جماعة ابريكشة - اقليم وزان .

وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم : 2024.04.08 وهو آخر أجل لقبول وايداع الترشيحات . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

المادة الرابعة : ينشر قرار الاعلان عن اجراء المباراة في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectiviteterritoriale.gov.ma

وعلى البوابة الالكترونية للعمالة أو الاقليم المعني ، كما سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين على نفس المواقع ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار .

المادة الخامسة : تنشر النتائج النهائية للمباراة ، بما فيها لائحة الانتظار ، على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectiviteterritoriale.gov.ma

وعلى الموقع الالكتروني للجماعة الترابية المعنية وعلى الموقع الالكتروني للعمالة أو الاقليم عند توفرهما ، وتعلق بمقر الجماعة الترابية المعنية .

حرر ب : ابريكشة في : 2024.03.06

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
محمد شهاب

